مضر بالايمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابى يوسف رح فى المضرب
ويقول محمد رح فى غير المضرب لان التضرب يصيره ثوبا واحدا واذا الف
الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة
المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر بالمرع
بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة
كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس
على ما صففناه فى الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة
من لون او ريح فلو ظهر شئ من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر
لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس
الثوب مالم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس معرق وبلل
العرق من عرقه فانه لم يغلب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس
جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على بلد نجس فابتل البلد لا يتنجس رجله
وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض فى رجليه لم تتنجس
رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك واما ان صارت
الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس
رجله ولا يجوز صلوته مالم يغسلها ان كان قدر ما معفوا وقال فى الذخيرة فى
رجل رمصت عينه فرمصت بكسر الميم فجمع رمصها بفتحها وهو وسخ
ايضا يجتمع فى الماق اى فى جانب العين ما يلى الانف قال يجب ان يختلف
فى ايصال الماء يعنى الى ما تحت الرمص ان لم يفرضه ايصاله كما يجب ان يختلف
فى ايصال الماء الى ما تحت القشرة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث

مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان
خرج من انفه فلا وضوء عليه عاقلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل
لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان
دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان
عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما
يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة واما ما بعدها
فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت فارتفع قشرتها وهو الجلد
الذى كان تحته الماء ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد لم ترتفع الا الطرف
الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فوضع صاحب القرحة
فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم ير الماء ولو لم يصل الماء حال
الوضوء الى ما تحته اى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل
الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء
على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك فى محله اما الذى يسيل من فم النائم
فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط
انه ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال فى المنتقط
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما فى المحيط وهو
الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهى كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة فى موضع
جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى يستفحشه الطباع السليمة او طينة
المبتلى به وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ
والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف رح لان عن ابى حنيفة رح وفى
رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن محمد رح
يعتبر بالربع وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا وصحح فى الهداية والكافى ان الربع

Copyright © King Saud University